لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/434	5095/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/08/08هـ الموافق 2024/02/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3356/ل. س/2024 لعام 1445هـ	1445/12/05هـ الموافق 2024/06/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (100,024) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (18.23) ريال للسهم، وبإجمالي مبلغ قدره (1,823,437) ريالاً، ويدعي أنه في تاريخ (--) م تم سحب أسهم شركة (أ) المملوكة له، وإيداع (53,222) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، بسعر قدره (17.56) ريال للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية قدرها (934,578) ريالاً، وأن الشركة المدعى عليها تسببت بالانخفاض بواقع مبلغ قدره (888,859) ريالاً. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة هذا المبلغ، وتعويضه عن ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5095/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي برفض طلب المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/10/16هـ، وبتاريخ 1445/11/15هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمّنت الآتي:

"أولاً: الخطأ في التكييف النظامي لموضوع الدعوى: حيث أنه ومن خلال الوارد في الدعوى وقرار اللجنة المعترض عليه، فإن ما ورد في طلبات هذه الدعوى التي تضمنت المطالبة بإعادة المبالغ التي حدث فيها الفرق بعد اندماج الشركتين محل الدعوى، حيث بلغ الفرق قبل الاندماج وبعده مبلغ وقدره (888,859) ريال، وأن هذا المبلغ هو الذي من أجله قامت هذه الدعوى. لذلك فإن طبيعة هذه الدعوى هو المطالبة بفرق قيمة الأسهم قبل اندماج الشركتين، وليس كما تم تكييفه في هذا القرار من كونه يتعلق بعدد الأسهم. إذ لا يوجد أي أساس لهذا الدفع الذي ذكرته الشركة المدعى عليها وأخذت به اللجنة، فهو مجرد كلام مرسل، بينما يوجد لدي دليل قاطع يثبت استحقاقي للمطالبة محل الدعوى. وعملاً بنصّ المادة (25) الفقرة (ط) من نظام هيئة سوق المال، التي تنصّ على أنه

يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني. وبالتالي فإن المستند المرفق وهو كشف حساب الأرصدة يوضح بشكل قاطع استحقاقي للمبالغ محل الدعوى، وأن اللجنة مصدرة القرار جانبها الصواب مما يستوجب إلغاء قرارها المستأنف.

ثانياً: ثبوت الحق في المطالبة بالمبالغ محل الدعوى: لذلك فإن المستند الذي يثبت استحقاق المبلغ والذي يتضح من خلاله الرصيد قبل الاندماج وبعد من خلال كشف حساب الأرصدة المؤرخ في (--) م، لذلك يتضح لفضيلتكم الخطأ في تكييف الدعوى تكييفا سليماً. فالأمر ليس ثمة مطالبة بالتعويض فحسب ومدى انطباق أركان التعويض أو عدمه، بينما هو انتقاص لقيمة الأسهم وليس عددها والتي كانت مستمرة بشكل طبيعي، وتفاجأت بعد الاندماج بتغيير تلك المبالغ، وبالتالي لا صحة فيما ورد بقرار اللجنة من كون الشركة المدعى عليها اتبعت الطرق الصحيحة للإعلان. وبما أن هدف هذه اللجنة وعملاً بنظام جهة (أ) الذي يهدف إلى حماية المستثمرين، وبالتالي يكون مصير هذا القرار هو الإلغاء.

ثالثاً: القصور والخطأ في أسباب قرار اللجنة: أخطأت اللجنة في أسباب القرار والذي حصرته في عدم توافر أركان المسؤولية الثابتة مع وجود الضرر والخطأ وعلاقة السببية التي تتمثل في الآتي:

1. يتمثل الضرر في نوعان النوع الأول: بعد إعلان الاندماج نزول أسعار تداول شركة (أ) من سعر الشراء (--) ريال إلى (--) ريال نتج عنها خسارة (543,437) ريال، وهذا ضرر، وكان بسبب الاندماج الذي لا يد للمستثمر فيه وبالتالي تقع المسؤولية على الشركة المدعى عليها بشكل كامل وعليها جبر الضرر. والنوع الثاني: هو عند إتمام صفقة الاندماج كان الرصيد بالمحفظة (128,307) ريال، وعند إيداع أسهم الشركة المدعى عليها أصبح الرصيد (957,996) ريال، أيضا الاستحواذ على مبلغ (322,311) ريال كاش يعد مبلغ متوفر بين الشركتين عند الاندماج.

2. أما الخطأ يتمثل في إعلان الشركة على موقع جهة (ب)، وفي مذكرة الرد، أنه تم إصدار (--) سهم عادي بقيمة إسمية (--) ريالات، لصالح مساهمي شركة (أ)، وهي تمثل العوض، وهذا الإعلان لم يتم تنفيذه بالواقع ولم يستفاد منه، مجرد إعلان واحتيال على أموال المستثمرين. وهذا خطأ ولم يتم تنفيذه مما تسبب في الإضرار وفرق المبالغ المطالب بها وهذا يتوافق مع الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام هيئة سوق المال التي تنصّ على أنه يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيسا على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة. وبالتالي فلا يحق للمدعى عليها انتقاص قيمة الأسهم دون وجه حق وهذا يتوافق مع الحديث كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه.

3. علاقة السببية: تتمثل في إحداث فرق في قيمة الأسهم حسب المبلغ المطالب به في الدعوى وبالتالي تكون الشركة المدعى عليها مسؤولة مسؤولية كاملة عن تلك المبالغ المتسببة فيها الشركة المدعى عليها بسبب الاندماج" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (888,859) ريالاً، بجانب طلبه ندب خبير محاسبي لإعداد تقرير في الدعوى.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (888,859) ريالاً، وندب خبير محاسبي لإعداد تقرير محاسبي في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلب المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5095/ل/د1/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي